



كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/١١

بشأن كيفية تطبيق المادة رقم (١) : التأسيس

من قرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج

فبمناسبة ما تلاحظ للهيئة من ورود عدد من طلبات اعتماد من بعض شركات التأمين لنماذج وثائق تأمين السفر، وذلك بالتزامن مع صدور قرار الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج، وكذا قرار الهيئة رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن العمل بنموذج وثيقة تأمين السفر للخارج.

وفي ضوء ما تضمنته المادة رقم (١) : التأسيس من قرار الجمعية السالف الذكر على "... لا يجوز لأي شركة تأمين وجمعيات التأمين التعاوني المرخص لها بمزاولة تأمين السفر على جوازات السفر الصادرة من وزارة الداخلية، أن تصدر هذا النوع من الوثائق بأي صورة من الصور خارج نطاق الجمعية، ولا يخل ذلك بأحقية المؤمن لهم المستفيدين في إبرام وثيقة تأمين سفر تكملية بتغطيات إضافية لدى أي من شركات التأمين وجمعيات التأمين المرخص لها من الهيئة بإصدار وثائق تأمين السفر".

لذا، فإن الهيئة تسترعي نظر شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني عند التقدم بطلبات اعتماد - إذا ما رغبت في ذلك - وثائق تأمين السفر، بأن تكون تلك الوثائق متضمنة على تغطيات أو مبالغ إضافية - بحسب الأحوال - لما هو وارد بوثيقة تأمين السفر التي تقوم بإدارة إصدارها الجمعية المذكورة.

ليلى محمود

دائماً معكم
رئيس الهيئة

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

